تميُّز المحكمة الجنائية الدولية للبنان عن المحاكم الجنائية المختلطة الأخرى.

د. لوكال مريم، أستاذة محاضرة –أ–.
كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس(القسم العام).
البريد الإلكتروني: m.loukal@univ-boumerdes.dz

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة مميزات المحكمة الجنائية الدولية للبنان والتي أنشأت لمحاكمة المسؤولين عن جريمة اغتيال رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني السابق في 14 فيفري 2005 إلى جانب 21 شخص بعد استهداف موكبه بشاحنة مفخخة بالمتفجرات وسط بيروت.

وقد تم التوصل إلى أنه هناك عدة نقاط تشابه بينها وبين المحاكم المختلطة الأخرى، ومنها: فشل السلطات الوطنية في القيام بإجراءات التحقيق والمتابعة القضائية، وطريقة الاتفاق على إنشائها، وتشكلها من قضاة من جنسيات مختلطة، إلا أنها تتميز عنها بعدم وجود اتفاق نهائي بشأن إنشائها، وهي المحكمة التي تتمتع بأكثر الصلاحيات محدودية، رغم توسيع صلاحياتها من حيث الزمان، ومع التشديد على خصوصية إجراءات المحكمة، إلى جانب ضآلة إنجازاتها بالمقارنة بمثيلاتها. أما تقييم مستقبل المحكمة فلن يكون إلا في ضوء الأحكام الصادرة عنها ابتداء من سنة 2020 والتحديات المالية التي تواجهها.

Abstract :

This article aims to study the characteristics of the International Criminal Tribunal for Lebanon, which was established to try those responsible for the assassination of Rafik El-Hariri, the former Lebanese Prime Minister on February 14, 2005, along with 21 people, after his convoy was targeted with a truck bomb in the center of Beirut.

It was concluded that there are several points of similarity between the court and other mixed courts, including: the failure of the national authorities to carry out investigation and judicial follow-up procedures, the method of agreement on its establishment, and its composition of judges of mixed nationalities, but it is distinguished from them by: the absence of a final agreement regarding its establishment, and It's the court that enjoys the most limited powers, with an extension of its powers in terms of time, and by the specificity of the court's procedures, in addition to its insignificant achievements. As for evaluating the future of the court, it will only be in light of the rulings issued by it starting from the year 2020 and the financial challenges it faces.

مقدمة:

من أهم أساليب الردع فيما يخص محاسبة وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني، نجد الملاحقة القضائية الجنائية، إذ تعد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية قديمة نوعا ما إذ أشارت معاهدة فرساي لسنة 1919 إلى إقامة محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور

ألمانيا غييوم الثاني إلا أنه فر إلى هولندا التي رفضت تسليمه لدول التحالف وهو ما منع محاكمته، إلا أن الفكرة ظلت قائمة[1].

ولم تطبق إلا بانتهاء الحروب العالمية الثانية، التي شهدت مجازرا مروعة إذ أعلنت الدول المتحالفة في 13 جانفي 1942 إنشاء محاكم عسكرية Les tribunaux militaire ad hoc لمحاكمة من كانوا وراء اقتراف الانتهاكات الجسيمة خلال الحرب، و هذا ما أدى إلى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في ألمانيا، أما المحكمة العسكرية لطوكيو في اليابان فقد تأسست بناء على إعلان الجنرال الأمريكي ماك آرثر في 19 جانفي 1946، و قد أصدرت أحكاما بالإدانة ضد 26 متهم[2].

تعتبر المحكمتان العسكريان الجيل الأول من المحاكم الدولية، إلا أن ما عابها هو أنها تعبر عن عدالة الدول المنتصرة، فهذه الأخيرة كذلك ارتكبت فضائع، و بالتالي كان يجب محاكمة كل من انتهك الق.د.إ بهدف تطبيق العدالة.

وهو ما أدى لظهور المحاكم الخاصة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993[3]، ومن ثم محكمة ثانية لرواندا سنة 1994[4]. وصولا إلى المحاكم المختلطة والتي تعرف على أنها محاكم غير دائمة بتشكيلة قضاة وطنية ودولية تنتهي بمجرد الانتهاء من نظر الدعاوى المعروضة أمامها[5].

أما المحكمة الخاصة للبنان المنشأة لسنة 2007 لمحاكمة المتهمين باغتيال رفيق الحريري، فهي محكمة هجينة إلا أنها خاصة، فلأول مرة تنشأ محكمة دولية للبت في قضية اغتيال سياسي إرهابي، لذا فهي تُشكّل المحكمة الخاصة بلبنان تحولا في عملية تطور العدالة الدولية إذ تتسم بسمات عديدة لا تتسم بها هيئات قضائية أو محاكم دولية أخرى، وهذا ما جعل عدة نقاط استفهام تثار حولها.

منه يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي مظاهر تميُّز للمحكمة الجنائية الدولية للبنان عن باقي المحاكم الدولية المختلطة؟.**

للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم المداخلة إلى ثلاثة مباحث، يتقدمهم مطلب تمهيدي يتعلق بتداعيات نشوء المحكمة الجنائية الدولية للبنان، في حين يدرس المبحث الأول أوجه الشبه بين هذه الأخيرة والمحاكم الدولية المختلطة الأخرى، أما يدرس المبحث الثاني أوجه الاختلاف، وأخيرا خُصص المبحث الثالث لتقييم مستقبل المحكمة في ضوء الأحكام الصادرة عنها والمعوقات المالية التي تعيشها المحكمة اليوم في ظل الأزمة الاقتصادية اللبنانية وجائحة الكوفيد 19.

---

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 228 وما بعدها.

[2] Belanger Michel, Droit international humanitaire, Gualiano éditeur, Paris, 2002, pp. 126- 127.

[3] منشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993.

[4] قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994، نتيجة للحرب الأهلية، مقرها أروشا بتانزانيا حفاظا على سلامة المحكمة.

[5] إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، ص 304.

مطلب تمهيدي: تداعيات نشوء المحكمة الجنائية الدولية للبنان.

أن نشوء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة للبنان كان في ظروف تاريخية وسياسية فريدة دفعت إلى اعتماد نهج بين الوطني والدولي لمحاولة إخماد الثورة الشعبية الساخطة على الطبقة السياسية.

الفرع الأول: السياق التاريخي لعملية اغتيال رفيق الحريري.

بدأت الحرب الأهلية في لبنان من سنة 1975 وانتهت سنة 1990، وقد تدخلت سوريا في لبنان ابتداء من سنة 1976 وقد طبقت وصاية عليها بطريقة غير رسمية إلى جانب قبضة أمنية أرهقت اللبنانيين، وكان مجلس الأمن قد طالب بموجب قراره رقم 1559 لسنة 2004 بخروج الجيش السوري من كامل الأراضي اللبنانية[6].

وكان الراحل رفيق الحريري(1944-2005) وهو سياسي ورجل أعمال شغل منصب رئيس الوزراء من 2000-2004، عارض ومن ورائه حزبه تيار المستقبل ذي الأغلبية في البرلمان تعديل الدستور اللبناني بهدف حصول الرئيس اللبناني السابق إيميل لحود على عهدة رئاسية جديدة، وتعرض لضغوطات من حليفته سوريا رضخ لها في الأخير ومرر التعديل.

وبخروجه من الحكومة كان يعتزم والنائب وليد جنبلاط قيادة معارضة برلمانية من خلال تحالف المعارضة المسيحية ممثلة في: القوات اللبنانية، التيار الوطني الحر، حزب الكتائب، حزب الأحرار)، فيما سمي تحالف 14 أذار، عقب الانتخابات في ربيع سنة 2005، وكل المؤشرات حينها كانت تشير إلى نجاحه.

وهذا ما لم يتحقق له ففي 14 فيفري 2005 اغتيل رفيق الحريري إلى جانب 21 شخص منهم وزير الاقتصاد العامل وإصابة 226 شخص منهم حراس وأشخاص عاديون كذلك، حيث استهدف موكبه بشاحنة مفخخة بالمتفجرات وسط بيروت.

وفي ذات اليوم أذاعت الجزيرة شريط للسيد احمد تيسير أبو عدس من أصول فلسطينية اعترافه بالجرم لصالح جماعة غير معروفة وقد ظهر أن المدعو لا علاقة له بالجرم إذ كان محتجزا في سوريا منذ الثالث من فيفري وأجبر على الاعتراف كمناورة لتحويل الاتهام عن المجرمين الحقيقيين.

يذكر أن الاغتيالات ومحاولات الاغتيال السياسية ليست بالجديدة في لبنان، فقد تعرض النائب السابق مروان حميدة إلى محاولة اغتيال، كما اغتيل جورج حاوي الأمين العام للحزب الشيوعي اللبناني سنة 2005، إلى جانب محاولة اغتيال إلياس المر نائب رئيس الحكومة اللبنانية وزير الدفاع سابقا سنة 2005، وفي 21 نوفمبر 2006 أي بعد اغتيال الحريري تم اغتيال وزير الصناعة اللبناني بيير الجميل، أما القاسم المشترك بين هذه الاغتيالات وغيرها التي امتدت على 30 سنة فهي أنها لم يتم معرفة من مرتكبها أو من كان ورائها.

[6] وثائق الأمم المتحدة رقم S/RES/1757، الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2004.

إلا أن ما ميز اغتيال الحريري الذي اعتبر اهم شخصية في الحياة العامة اللبنانية آنذاك والتي تمتعت بشعبية كبيرة وسط اللبنانيين، هو اندلاع ثورة شعبية سميت "ثورة الأرز"، وذلك بخروج تظاهرات بعد أسبوعين من العملية منددة بالوجود السوري في لبنان وبدور أجهزته الأمنية في ترهيب اللبنانيين وقياداتهم، وهو ما أجبر القوات السورية على الانسحاب نهائيا من لبنان 26 أفريل 2005.

وقد كان خروج الجيش السوري من لبنان مفاجئا، لأن ما كان مطلوبا منه هو الانسحاب إلى البقاع وفق اتفاق الطائف، وهو الاتفاق الذي انهى الحرب الأهلية في لبنان والذي انعقد في سنة 1989 في الطائف السعودية[7].

يذكر أن منظمة الأمم المتحدة تدخلت سريعا، ربما لأن العالم كان مازال تحت تأثير أحداث 11 سبتمبر 2001، وهذا من خلال إحاطة تقدم بها الأمين العام يوم 15 فيفري 2005 أدان الانفجار الذي اعتبره هجوما إرهابيا، وقدم التعازي للشعب اللبناني وطالب السلطات اللبنانية بتقديم كل من ضلع في الجريمة للقضاء، كما لم يخف تخوفه من آثار هذا الوضع على الانتخابات البرلمانية القادمة واكد أن العمل الإرهابي لا ينبغ أن يعرض للخطر إجراء هذه الانتخابات في ظروف شفافة وحرة وديمقراطية، بهدف استعادت استقرار واستقلال والسلامة الإقليمية للبنان[8]، كما امر بإنشاء بعثة تقصي حقائق بقيادة بيتر فيتزجيرالد حول ملابسات العمل الإرهابي وأسبابه وعواقبه.

قدمت البعثة تقريرها الأولي في 24 مارس 2005، جاء فيه أنه:"لن يمكن التأكد بشكل موثوق من الأسباب المحددة لاغتيال السيد الحريري إلا بعد أن يجري إحضار مقترفي هذه الجريمة أمام العدالة. إلا أنه من الواضح، أن الاغتيال جاء في سياق سياسي ومني شابه استقطاب حاد حول مسألة النفوذ السوري في لبنان، وعجز من جانب الدولة اللبنانية عن توفير الحماية الكافية لمواطنيها".

وأن عملية التحقيق اللبنانية تشوبها عيوب جسيمة وأنها تفتقر إلى القدرة والالتزام الضروريين للتوصل إلى نتيجة مرضية وذات مصداقية[9].

على ضوء تقريرها عمد مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1595 المؤرخ في 07 أفريل 2005 إلى إنشاء لجنة تقضي حقائق دولية مستقلة مقرها لبنان لمساعدة السلطات اللبنانية في تحديد هوية مرتكبي

---

[7] ديتليف ميليس، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1595(2005)، 19 أكتوبر 2005، بيروت مرفق برسالة مؤرخة 20 أكتوبر 2005 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، ص ص 7-9.

[8] U.N Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2005/4.

[9] مجلس الأمن تابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 24 مارس 2005، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، وثائق الأمم المتحدة رقم S/PRST/2005/4،)، ص 25.

الجرم أو مموليه ومنظميه والمتواطئين معهم[10]، وقد قامت هذه اللجنة بالعمل إلى غاية 28 فيفري 2009 وقدمت 11 تقريرا لمجلس الأمن قبل أن تسلم مجمل أعمالها للمحكمة[11].

وقبلا في 13 ديسمبر 2005 كانت الحكومة اللبنانية قد طلبت الحكومة اللبنانية من الأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية خاصة بلبنان كمحاولة لإخماد الثورة والغضب الشعبين، وقد درس الأمين العام الجوانب القانونية للإنشاء مثل هكذا محكمة، وخلُص إلى إبرام اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية في 06 فيفري 2006 على تشكيل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، إلا أن البرلمان اللبناني لم يصادق على الاتفاق.

لذا تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1757 لسنة 2007، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بقرار ملزم متجاوزا البرلمان اللبناني.

الفرع الثاني: افتتاح محكمة لبنان الخاصة.

المحكمة الخاصة بلبنان هي محكمة مختلطة بدأت بالعمل فعلا في 1 مارس 2009 ويقع مقرها الرئيسي في لايدسندام Leidschendam إحدى ضواحي لاهاي بهولندا أين كانت توجد مكاتب المخابرات الهولندية القديمة، ولها أيضا مكتب في بيروت–لبنان، وهي تتألف من أربعة أجهزة كالتالي:

- الغرف.
- الادعاء.
- مكتب الدفاع.
- قلم المحكمة

والمحكمة هي هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة لبنانيين ودوليين إلى جانب 302 موظف كذلك من جنسيات مختلفة: اللبنانية ومن ثم المملكة المتحدة ومن ثم فرنسا والولايات المتحدة ثم هولندا ثم موظف من جل دول العالم[12]، وهي ليست محكمة تابعة للأمم المتحدة ولا جزءا من النظام القضائي اللبناني، غير أنها تحاكم الأفراد بموجب قانون العقوبات اللبناني. وهي أيضا المحكمة الأولى من نوعها في تناول الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها.

أما الولاية الرئيسية للمحكمة الخاصة بلبنان فهي محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 فيفري 2005 الذي أدى إلى مقتل 22 شخصا، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، والى إصابة أشخاص كثيرين آخرين.

---

[10] قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، رقم 1595 المتخذ في جلسته 5160، وثائق الأمم المتحدة رقم (2005) S/ RES/1595.

[11] Consulted on 9 September 2021, available at: https://www.stl-tsl.org/ar/documents/legal-documents/un-documents

[12] المحكمة الخاصة بلبنان، التقرير السنوي الثاني عشر(2020-2021)، هولندا، 2021، ص 25.

تشبه المحكمة الخاصة للبنان المحاكم المختلطة الأخرى في بعض الأمور، ولكن هناك أيضا أوجه اختلاف الجوهرية تميزها.

المبحث الأول: مظاهر الشبه بين المحكمة الجنائية للبنان والمحاكم المختلطة الأخرى.

بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية في فترة التسعينات ظهرت مجموعة جديدة من المحاكم لمقاضاة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعمليات الإبادة الجماعية بالإضافة إلى الجرائم الداخلية، وهو ما اطلق عليه بالمحاكم الجنائية المختلطة.

وهي المحاكم المختلطة التي تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية، وتشكل هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، والأثر الإيجابي على مؤسسات الدولة المحلية مع فوائد المشاركة الدولية كالموارد والموظفين والأمن، وتتكون من قضاة محليين وقضاة دوليين يطبقون كلا من القانون الوطني والقانون الدولي

ابتداء لا يظهر التجانس بين المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، فكل منها ارتبط بالظروف الوطنية والدولية التي أدت إلى إنشائها، كما يظهر تميز المحكمة الخاصة للبنان عن مثيلاتها، إلا أنها مع ذلك تشترك في بعض المسائل والتي لا تعتبر جوهرية إلا أنها تعبر عن مميزات هذه الفئة من محاكم الجيل الثالث.

أولا- فشل السلطات الوطنية في القيام بإجراءات التحقيق والمتابعة القضائية:

تولت الأمم المتحدة مسؤولية إدارة تيمور الشرقية سنة 2000 بعد إندونيسيا، وكوسوفو سنة 1999 بعد صربيا، كذلك تعين على الأمم المتحدة إدارة أنظمة القضاء الجنائي في هذه المناطق، والتي كانت في حالة انهيار في البلدين أو كانت تعاني بشكل كبير نتيجة للصراع الذي امتد لفترات زمنية طويلة فيهما.

وكجزء من إدارة الأمم المتحدة لهذه المناطق، قامت بإنشاء هيئات قضائية دولية أو مختلطة وقامت بتعيين مدعين عامين لمباشرة التحقيق في الجرائم الخطيرة، وفي البوسنة والهرسك، قام القضاة والمدعون الدوليون منذ سنة 2005 بالعمل في دوائر قضائية خاصة تابعة للمحكمة الأهلية التي تقوم بالنظر في جرائم الحرب أو الفساد أو الجريمة المنظمة.

وهو ما أدى لنشوء المحاكم على خلفية سببين يتعلق الأول برغبة الدولة في التدخل في عمل المحكمة ولا تعتبر مجرد متابع أعمالها، إضافة إلى رغبة الأمم المتحدة في الحد من الإنفاق فهي تكلف اقل بكثير من المحاكم الخاصة نظرا لتقاسم الأعباء، أما السبب الأهم فهو انهيار الجهاز القضائي الذي يستحيل عليه متابعة المجرمين، لذا ظهرت بداية المحكمة المختلطة في تيمور الشرقية المنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي الرقم 1272 الصادر في 25 نوفمبر 1999، الذي وضع تيمور تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة، بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ سنة 1975، وعمدت الأمم المتحدة على إنشاء قضاء خاص تألف من قضاة وطنيين و من ممثلين متخصصين للأمم المتحدة.

السابقة الأخرى هي المحكمة المختلطة في سيراليون المنشأة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في 14 جويلية 2000، و قد بدأت عملها سنة 2002 مؤلفة من قضاة سيراليونيين ودوليين للنظر بالجرائم الخطيرة التي حدثت في سنة 1996.

أما المحكمة المختلطة في كمبوديا والخاصة بمحاكمة الجرائم المنسوبة إلى الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية(1975-1979)، فقد صدر قرار عن الأمم المتحدة بتاريخ 13 ماي 2003 يتضمن الموافقة على الاتفاق الموقع بينها والحكومة الكمبودية على شكل المحكمة، وكانت مؤلفة من ثلاثة قضاة كمبوديين، يعينون بقرار من مجلس القضاء الأعلى الكمبودي ومن قاضيين دوليين[13].

هذا ما يمكن قوله تماما على لبنان فالوضع السائد كما شرحته بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق كان حاسما بأن السلطات الأمنية والقضائية لا يمكن لها أن تتابع التحقيق بفعالية ومن بين الملاحظات التي أبدتها البعثة:

- عدم وجود سجل لمن دخل وخرج من مسرح الانفجار أو سجل يحصر الأدلة والمواقع التي وجدت فيها.
- تم استخراج جثة يوم 15 مارس وقد عاش الضحية حسب الطبيب لفترة 12 ساعة تقريبا بعد الانفجار، كما عُثِر على جثة أخرى بطريق الصدفة بعد مرور ثمانية أيام على الانفجار، وعُثِر على جثة ثالثة بعد ثمانية عشر يوما من الانفجار وقد عثرت عليه أسرته لا قوات الأمن ولا الدفاع المدني.
- تم وضع قطع من إحدى الشاحنات جُلبت من قبل أحد أفراد قوات الأمن إلى مكان الانفجار بعد فترة وجيزة من الاغتيال، ووضعت في الحفرة وجرى تصويرها فيها في وقت لاحق بأيدي أفراد قوات الأمن، الشيء الذي يحمل على الارتياب والتشكيك بدرجة خطيرة في التورط الفعلي لتلك الشاحنة في عملية الاغتيال.

وهذا ما يُبين عدم احترافية السلطات الأمنية اللبنانية، والتراخي في اتباع الإجراءات والبروتوكولات التحقيق والإهمال الشديد أن لم نقل التورط، وهو ما يقوض على نحو خطير مصداقية للتحقيق ككل، كما لا يخفى على أحد الاستقطاب الحاد الذي تعيشه لبنا على الصعيدين الداخلي والخارجي وهو ما عانى منه الحريري شخصيا وكان سبب مقتله بعد أربعة أشهر من خروجه من السلطة، وبالتالي لا يمكن أن تتصور محاكمة محايدة من دون تأثير سياسي إلى جانب أخطار أمنية محدقة[14].

ثانيا- طريقة الاتفاق على إنشاء المحكمة:

تم إنشاء المحاكم المختلطة في سيراليون سنة 2002 وكمبوديا سنة 2003، بناء على طلب الحكومات بموجب الاتفاقيات الموقعة بين الحكومات وبين الأمم المتحدة، وبالنسبة لحالة كمبوديا فقد

[13] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، دليل المحكمة الخاصة بلبنان، 8 أفريل 2008، نيويورك، ص ص 41-42.

[14] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 24 مارس 2005، ص 13 و ص 20.

كانت المفاوضات طويلة للغاية لدرجة أرهقت الأمين العام آنذاك كوفي أنان الذي قرر الانسحاب قبل معاودة المفاوضات وتم توقيع الاتفاق فقط بعد العديد من السنوات من المفاوضات سنة 2003.

هذا بالضبط ما حصل مع لبنان إذ توجهت لبنان برسالة لمنظمة الأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2005 طالبة إنشاء محكمة جنائية خاصة بالموضوع فقط، وقد توصل الطرفان إلى بنود الاتفاق ونظام المحكمة الأساسي، إلا أن البرمان اللبناني لم يصادق على الاتفاقية ولهذا تدخل مجلس الأمن لإدخالها حيز النفاذ متصرفا بموجب الفصل السابع.

من مساوئ هذه الطريقة أنه في هذه الحالات تكون بنود الاتفاق ملزمة فقط للأمم المتحدة والحكومة التي قامت بالتوقيع عليه، أما البلدان الأخرى فليس عليها بالضرورة أن تلتزم بها، فعلى سبيل المثال كان الرئيس الليبيري تشارلز تايلور يعيش بدون قيود داخل نيجيريا حتى بعد اتهامه من جانب المحكمة الخاصة لسيراليون، ولكن لم يكن يقع على نيجيريا أي التزام قانوني لتسليم تايلور حيث أن أحكام الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة وسيراليون لم يكن ينطبق على نيجيريا.

يشار كذلك إلى أنه هناك تشابه كبير بين الاتفاق والنظام الأساسي لمحكمتي كمبوديا وسيراليون وبين نظيريهما اللذين تم إعدادهما لمحكمة لبنان، نظرا لكون غالبية الأحكام التي جاءت فيهما هي جزء من القانون الدولي الجنائي والمبادئ القانون المعترف بها، وبالتالي فلا مجال لتصور إلا تغييرات بسيطة.

ثالثا- قضاة من جنسيات مختلطة:

تتميز المحاكم المختلطة بالدرجة الأولى بأنها تتكون من خليط من الجنسيات الدولية والمحلية، إذ تقوم بتعيين موظفين دوليين ومحليين ذلك أنها تطبق القوانين المحلية والدولية[15]، كما يمكن أن يكون لهذه المحاكم صفة دوائر قضائية داخل محكمة محلية سابقة، كما في البوسنة وكمبوديا، ويرجع ذلك لسببين: يتمثل الأول في ضمان تمثيل النظام القانوني الوطني للدولة المعنية، أما السبب الثاني فيتمثل في افتقار هذه الدول عادة للموظفين المتمكنين خاصة القضاة.

هذا كذلك ما ميز المحكمة الخاصة للبنان من تركيبة مختلطة، فمن حيث القضاة تكونت هيئة المحكمة من قضاة من جنسيات مختلفة أربع منهم من جنسية لبنانية وهو ما يتوافق مع مقتضيات تطبيق القانون الوطني اللبناني كالاتي:

- القاضية إيفانا هردليشكوفا: رئيسة المحكمة(جمهورية التشيك).
- القاضي رالف الرياشي: نائب رئيس المحكمة(لبنان).
- القاضي دانيال فرانسين: قاضي الاجراءات التمهيدية(بروكسل).
- سير دايفيد باراغوانث: قاضي غرفة الاستئناف(نيوزرلندا).

[15] ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في اطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 19، 2018، ص 752.

- عفيف شمس الدين: قاضي في غرفة الاستئناف (لبنان).
- دانيال نسيريكو: قاضي في غرفة الاستئناف(اوغندا)
- القاضي نيكولا لتييري: رئيس غرفة الدرجة الاولى(أيطاليا).
- وليد عكاروم قاضي في غرفة الدرجة الاولى(لبنان)
- انا بدنارك: قاضية في غرفة الدرجة الاولى (بولندا).
- ميشلين بريدي: القاضية الرديفة أي الاحتياطية(لبنان)
- جانيت نوسوورثي: القاضية الرديفة(جامايكا).

ويذكر أن جميع القضاة مستقلون ولهم خبرة واسعة في القانون الدولي أو اللبناني، ويضمن القضاة سير المحاكمة بصورة عادلة وحماية حقوق المتهمين، والتدقيق في كل الأدلة التي يقدمها الادعاء وإعادة النظر فيها.

إلا أنه يمكن أن يشار إلى تقديم السويسري روبرت روت رئيس غرفة الدرجة الأولى استقالته من المحكمة في 10 سبتمبر 2013 بعد أن كان قد التحق بها في سبتمبر 2011، على خلفية ضغوطات عليه وعلى المحكمة نظرا لعلاقاته المزعومة مع الكيان الصهيوني وكون زوجته السابقة إسرائيلية، نظرا للاستقطاب الحاد في لبنان[16].

رابعا- سلطات الإنفاذ الخاصة بالفصل السابع:

على عكس المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواند اللتين تم إنشاؤهما وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحيث يمتلك المجلس سلطات واسعة النطاق لإلزام الدول بالقيام بالإجراءات التي تكفل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وهذا يعني أن على دول الأعضاء في الأمم المتحدة مراعاة القرارات والطلبات الخاصة بتلك المحكمتين فيمكنها إحالة القضايا الخاصة بحالات عدم التعاون إلى المجلس. ويمكن للمجلس أن يقوم بإجبار الدول على التعاون مع المحاكم من خلال فرض العقوبات عليها (علما أنه لم يفعل ذلك بعد).

أما بالنسبة للمحاكم المختلطة فهذا لا يتوافر في كمبوديا ويوغسلافيا، وكذا هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة للبنان، إذ يتضح أن الفصل السابع ينطبق فقط على الفقرة 1 من نص القرار 1757 والتي تشمل:

- دخول الاتفاق والنظام الأساسي حيز التنفيذ،

2- الالتزامات التي تتعلق بمقر المحكمة،

[16] Consulted on 9 September 2021, available at: https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/biographies/judges-of-the-special-tribunal-for-lebanon

3- آلية التمويل الخاصة بالمحكمة (يمكن للأمين العام للأمم المتحدة الشروع في جمع المزيد من التبرعات إذا لم يقم لبنان بتوفير الإسهامات المالية الخاصة بالمحكمة).

ويكون الاتفاق والنظام الأساسي ملزما على الجمهورية اللبنانية، ولكنهما لم يتطرقا إلى السلطة التي سيتم من خلالها إلزام دول أخرى بمراعاة أوامر أو طلبات صادرة من المحكمة الخاصة للبنان

- تتميز المحاكم الجنائية الدولية بأن لها الأسبقية على كافة المحاكم المحلية، ويمكن أن تطلب هذه المحاكم من أي محكمة محلية في أي بلد في العالم أن تقوم بتسليم القضايا الخاصة بها إلى المحكمة لكي تنظر فيها. ويوضح الاتفاق والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان أن المحكمة لها الأسبقية فقط على محاكم لبنان[17].

كافة هذه المحاكم لديها حدود معينة فيما يتعلق بنطاق اختصاصها والتي تشبه الحدود الخاصة بالمحاكم المحلية. فعلى سبيل المثال، لا تمتلك هذه المحاكم سلطات لإلزام البلدان الأخرى بتسليم المتهمين أو الأدلة إليها ولكنها بدلا من ذلك تلجأ إلى الوسائل المعتادة من أجل توفير المساعدة القضائية أو التعاون القضائي. وفي بعض الحالات كان الافتقار إلى هذه السلطات عائقا حقيقيا أمام هذه المحاكم، حيث قام المتهمون بالالتجاء إلى الحدود الدولية.

فعلى سبيل المثال، لم تتمكن الهيئات القضائية الخاصة في تيمور الشرقية أن تلزم إندونيسيا بالتعاون معها بشأن تسليم المسئولين العسكريين الإندونيسيين رفيعي المستوى الذين تدعي مسؤوليتهم عن الجرائم التي حدثت في تيمور الشرقية في سنة 1999 وقد كان ذلك عائقا خطيرا[18].

خامسا- الاشتراك في طريقة تمويل المحاكم المختلطة:

كان يتم تمويل المحاكم الخاصة حصريا من الميزانية العادية للأمم المتحدة التي تعتمد على الاشتراكات الإجبارية السنوية التي تسددها دول أعضاء الأمم المتحدة وهو ما كان يثقل كاهلها.

أما المحاكم المختلطة ومنها لبنان فتعتمد على تقاسم الأعباء بين الدولة طالبة إنشاء المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة كما هو الحال في الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا والذي بين الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة و الالتزامات المالية للطرفين من المواد 14 إلى 17[19].

يُمكن أن يأتي تمويل المحاكم "اشتراكات مقدرة"، حيث يُطلب من الدول المعنية أن تمنح المحكمة مبلغا مُخصصا من التمويل كل سنة. وبدلا من ذلك، يُمكن تمويل المحاكم من خلال "المساهمات الطوعية"، حيث تُقدّم الدول أموالا طوعية للمؤسسة، المساهمات المقررة هي الأفضل دائما لأنها مستقرة

[17] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 757.

[18] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 42.

[19] Agreement between the United Nations and The Royal Government of Cambodia concerning the prosecution under Cambodian law of crimes committed during the period of democratic Kampuchea, Signed 06 June 2003. Available at: https://www.insdip.com/wp-content/uploads/2020/10/Acuerdo-entre-Camboya-y-las-Naciones-Unidas.pdf

وتحمي بشكل أفضل استقلالية المحكمة. على النقيض، يمنح التمويل الطوعي الدول سيطرة أكبر على المحكمة من خلال ربط التمويل بقراراتها، بما في ذلك الذي تستهدفه المُحاكمة. كما أنه يُجبِرُ موظفي المحكمة على تخصيص وقتٍ وطاقة كبيرين لجمع الأموال بدلا من العمل على تحقيق المُساءلة.

تجمع المحكمة الخاصة بلبنان بين نماذج التمويل هذه: يتم تمويل 51 في المئة من الموازنة من خلال المساهمات الطوعية و49 في المئة من قبل الحكومة اللبنانية[20].

سادسا- الاستقلالية عن منظمة الأمم المتحدة وعن لبنان:

المحكمة هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة لبنانيين ودوليين وهي لا تعتبر تابعة لمنظمة الأمم المتحدة فهي ليست منشئة بقرار من مجلس الأمن ولكن بموجب اتفاق بين المنظمة والدولة المعنية أي لبنان، لذا فهي لا تتمتع باتفاقية حصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة وهو ما يلزمها إبرام اتفاقيات خاصة مع الدولة المستضيفة وهنا فالموظفون يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في خلال تواجدهم في لبنان أو هولندا لتيسير قيامهم بوظائفهم لا لأغراض شخصية[21].

كما لا تعتبر جزءا من النظام القضائي اللبناني، غير أنها تحاكم الناس بموجب قانون العقوبات اللبناني، وقد عمل الاتفاق على ضمان بعدها على الاستقطاب اللبناني الحاد ومن كل محاولة لتدخل الدولة في شؤونها الداخلية ومنها منع إصدار العفو عن المحكوم عليهم[22].

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين المحكمة الجنائية للبنان والمحاكم المختلطة الأخرى.

باستقراء خصوصيات المحكمة الخاصة للبنان والتي تبين أن عوامل اختلافها عن المحاكم المختلطة مهمة جدا، يمكن التساؤل عن ما مدى إمكانية اعتبارها جيل رابع متميز عن المحاكم المختلطة، وهو ما يمكن أن نوجزه فيما يلي.

أولا- عدم وجود اتفاق نهائي بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان:

كان من المفترض أن يتم إنشاء المحكمة الخاصة للبنان وفقا لاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، وعندها لكانت مشابهة بشكل وثيق سيراليون وكمبوديا، ومع أن الحكومة اللبنانية قامت بتوقيع اتفاق مع الأمم المتحدة إلا أن مجلس النواب اللبناني لم يقم بالتصديق عليه، وهو ما اضطر مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق إلى اعتماد القرار رقم 1757 بموجب دخل الاتفاق حيز التنفيذ.

[20] Consulted on 9 September 2021, available at: https://www.asswak-alarab.com/archives/24142

[21] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 21.

[22] قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السياسة والحصانة، مذكرة ماجيستير تخصص القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، 2012، ص ص 93-94.

ثانيا- مقر المحكمة خارج لبنان:

نجد من أوجه الاختلاف الجوهرية أن مقر المحكمة الخاصة للبنان في لاهاي، بعيدا عن أماكن ارتكاب الجرائم، بينما تقع معظم المحاكم المختلطة في الأقاليم التي وقعت فيها الجرائم، وفي هذا السياق تشبه المحكمة الخاصة للبنان فقط المحكمة الخاصة لسيراليون التي قررت لأسباب أمنية أن تعقد المحاكمة الخاصة بتشارلز تايلور في لاهاي[23].

ثالثا- تعتبر المحكمة التي تتمتع بأكثر الصلاحيات محدودية:

فيما يتعلق بالولاية الرئيسية للمحكمة الخاصة بلبنان فهي محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 فيفري 2005 الذي أدى إلى مقتل 22 شخصا، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، والى إصابة أشخاص كثيرين آخرين.

فالمحكمة هي المحكمة الأولى من نوعها في تناول الإرهاب كجريمة قائمة بذاتها يصفها مجلس الأمن في الأمم المتحدة بأنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين"، وتطبق المحكمة تعريف القانون اللبناني للإرهاب، وأحد عناصره هو استعمال وسائل "من شأنها أن تحدث خطرا عاما" كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الميكروبية. وقد جاء في قرار غرفة الاستئناف في المحكمة الخاصة بلبنان في 16 فيفري 2011 أن قائمة وسائل الاعتداء غرضها التوضيح لا الحصر، وفي القرار نفسه، عرفت غرفة الاستئناف للمرة الأولى الإرهاب بأنه جريمة دولية.

والاختصاص القضائي هو اكبر ما يميز المحكمة بين المحاكم المختلطة الأخرى، إذ استبعدت الجرائم الدولية الأكثر خطورة وهي: جرائم الإبادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، لصالح تطبيق القانون الوطني اللبناني وخاصة الأعمال الإرهابية والجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته.

أما جرائم الإرهاب فلطالما نادى الفقهاء بضرورة اعتمادها وقد طرحت في الأعمال التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لاقت معارضة شديدة نظرا لغموض تعريف الإرهاب وتسييسه[24].

منه يمكن القول أن نطاق اختصاص المحكمة الخاصة للبنان يعتبر الأكثر محدودية من نطاق اختصاص أي محكمة مختلطة أخرى، حيث أنها غير مخولة للنظر في الانتهاكات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي أو القانون الإنساني الدولي.

وعوضا عن ذلك تحدد المادة 1 من النظام الأساسي نطاق اختصاص المحكمة في أنه ينطبق على "الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل 21 شخص وإصابة 226 آخرين"، بالإضافة إلى أي هجمات أخرى إذا ما كانت **متلازمة** وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وتكون طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم

---

[23] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، 43.

[24] حتحاتي محمد، المحكمة الخاصة بلبنان: محاكمة دولية ونصوص وطنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الثاني، 2018، ص 123-124.

الذي أودى بحياة الحريري، بالإضافة إلى ذلك، تقوم المحكمة الخاصة للبنان بالنظر في الجرائم المشار إليها في"أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية والتجمعات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها" بالإضافة إلى المادتين 6 و7 من القانون اللبناني الصادر في 11 جانفي 1958 فيما يتعلق "بتشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان"[25].

وحتى تعتبر القضية متلازمة تدخل في اختصاص المحكمة يتوجب على المدعي العام تقديم أدلة أولية على ارتباطها باعتداء 14 فيفري 2005 مثل:

- النية الجرمية.
- الغاية من وراء الاعتداءات.
- وصفة المتضررين المستهدفين.
- نمط الاعتداءات (أسلوب العمل).
- الجناة.

وفي هذا الصدد، يمكن القول بأن المحكمة الخاصة للبنان متماثلة مع محاكمة لوكربي التي كان اختصاصها محدودا أيضا وناتجا عن مفاوضات مطولة، وتم التصديق على ذلك من جانب مجلس الأمن، وتم عقد تلك المحاكمة في هولندا وفقا للقانون الاسكتلندي[26].

أخيرا يمكن التشديد على أن اختصاص المحكمة والذي اعتبر أن عملية اغتيال سياسية هي اعتداء إرهابي، هي الميزة الأساسية للمحكمة الجنائية للبنان عن غيرها من المحاكم، إلا أنه في الوقت نفسه الكثير من المتتبعين لا يرون أن الجريمة ترقى إلى إنشاء محكمة جنائية دولية مهما كانت أهمية الشخص المغتال، وأنه كان الأفضل الاكتفاء بالقضاء الوطني مع الاعتراف بسلبياته.

رابعا- ضآلة إنجازات المحكمة بالمقارنة بمثيلاتها:

إن إنجازات المحكمة الخاصة بلبنان تتضاءل مُقارنة بإنجازات المحكمة الخاصة لسيراليون، التي حاكمت العديد من الجناة البارزين وساهمت بشكل كبير في التفسير القانوني للجرائم الدولية مثل العبودية الجنسية والزواج القسري.

على النقيض من ذلك، لم تتم في محكمة لبنان إدانة سوى شخص واحد – عضو "حزب الله" سليم جميل عياش – بقتل الحريري، ولم تتم محاكمة أي مشتبه به شخصيا من قبل المحكمة. وبدلا من ذلك، عقدت المحكمة الخاصة بلبنان جلساتها الأساسية وأخذت إجراءاتها غيابيا.

---

[25] المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، الصادر كمرفق للقرار رقم 1757 الصادر عن مجلس الأمن بالأمم المتحدة في 30 ماي 2007.

[26] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 43.

وخلافا لمحاكم أخرى لن تنظر المحكمة في جرائم تعتبر عادة جرائم ضد القانون الدولي كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وفي ما يتعلق بجريمة الإرهاب التي تتكرر بشكل واضح في قرارات مجلس الأمن فليس هناك تعريف متفق عليه في القانون الدولي لهذه الجريمة أو عقاب معين لها. وليس هناك سابقة لمحكمة دولية أن نظرت في جريمة وصفت بأنها عمل إرهابي. لذلك لا مناص من تطبيق القانون اللبناني على جريمة هي في الأساس من اختصاص القضاء اللبناني. وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من مسودة النظام الأساسي للمحكمة المقترح[27].

إن إنجازات المحكمة الخاصة بلبنان تتضاءل مُقارنة بإنجازات المحكمة الخاصة لسيراليون، التي حاكمت العديد من الجناة البارزين وساهمت بشكل كبير في التفسير القانوني للجرائم الدولية مثل العبودية الجنسية والزواج القسري. على النقيض من ذلك، لم تتم في محكمة لبنان إدانة سوى شخصٍ واحد – عضو "حزب الله" سليم جميل عياش – بقتل الحريري، ولم تتم محاكمة أي مشتبه به شخصيا من قبل المحكمة. وبدلا من ذلك، عقدت المحكمة الخاصة بلبنان جلساتها الأساسية وأخذت إجراءاتها غيابيا.

خامسا– توسيع صلاحيات المحكمة من حيث الزمان:

إن أخطر ما في مسودة نظام المحكمة الخاصة توسيع صلاحيات المحكمة بحيث تمتد، بالإضافة إلى جريمة اغتيال الرئيس الحريري، إلى أعمال أخرى مماثلة في طبيعتها وخطورتها "حصلت في لبنان بين الأول من أكتوبر 2004 و31 ديسمبر 2005 أو أي تاريخ لاحق يقرر باتفاق الأطراف المعنية وموافقة مجلس الأمن". إن توسيع صلاحية المحكمة هذا، يتعدى منطوق قرار مجلس الأمن الرقم 1664 الذي هو المستند الأساسي في إنشاء المحكمة الدولية، والذي يحصر ولاية المحكمة "بالتفجير الإرهابي الذي أدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري وآخرين" على أن تنشأ "محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة الإرهابية".

إن توسيع صلاحية المحكمة في الزمان وبالنسبة إلى أفعال جرمية يترك لاستنتاج المحكمة تبني معايير التشابه في الطبيعة والخطورة مع الأعمال الجرمية التي أودت بحياة الرئيس الحريري، يخالف مبادئ أساسية في القانون الجزائي، وخاصة أن قرار مجلس الأمن الرقم 1664 اعتمد كون المحكمة ذات الطابع الدولي يجب أن تستند إلى "أعلى المعايير الدولية في القضاء الجنائي". أن قرار توسيع اختصاص المحكمة إلى أعمال جرمية قد ترتكب مستقبلا ويترك للمحكمة القرار في شأن اختصاصها للنظر فيها، يصعب تجريده من أهداف سياسية.[28]

[27] مارك كيرستن، إغلاق المحكمة الدولية الخاصة بلبنان سابقة عالمية مروعة، 2021/07/28، تاريخ الاطلاع 01 سبتمبر 2021، متوافر على الرابط: https://www.asswak-alarab.com/archives/24142

[28] نفس المرجع السابق.

سادسا- خصوصيات إجراءات المحكمة بالمقارنة بغيرها من المحاكم المختلطة:

أ- مشاركة المتضررين في الجلسات:

يمكن للمتضررين الذين أصابهم الأذى جراء الاعتداءات أن يشاركوا في المحاكمة لعرض وجهات نظرهم والتعبير عن مخاوفهم، فقط بعد انتهاء مرحلة التحقيق والتصديق على قرارات الاتهام، ويهدف النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان إلى التوفيق بين حقوق المتضررين في المشاركة في الإجراءات وبين حقوق المتهمين واستراتيجية الادعاء.

ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة لا يسمح للمتضررين بطلب تعويضات، إلا أنه حالما تفصل المحكمة في القضية، يحق لهم المطالبة بالتعويض في المحاكم الوطنية اللبنانية استنادا إلى الحكم الصادر عن المحكمة الخاصة بلبنان، وهو ما يختلف مع النظام اللبناني الذي يسمح للمتضررين بالمطالبة بتعويضات من المحكمة الجزائية في أثناء المحاكمة.

ب- تميز المحكمة بتبني المحاكمة غيابيا:

المحاكمة غيابيا تعني المحاكمة بدون حضور المتهم أو بدون أن يكون موقوفا لدى المحكمة، وهذا لم يحصل في محاكم دولية معاصرة أخرى، والسبب أن العدالة يجب ألا تعوقها إرادة المتهم أو نية دولة ترفض تسليمه.

وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، فإن المحاكمة غيابيا ممكنة في ظروف محددة تحديدا دقيقا كالتالي:

- إذا تنازل المتهم عن حقه في الحضور.
- إذا فرّ المتهم أو تعذر إيجاده.
- إذا لم تسلم الدولة المعنية المتهم للمحكمة.

ومن المهم الإشارة إلى وجوب أن يمثل المتهم الغائب أمام المحكمة محام للدفاع عنه، وإذا لم يوكل المتهم محاميا للدفاع عنه، يعين مكتب الدفاع محاميا له، والمتهم الذي لا يمثل أمام المحكمة يتمتع بحقوق مضمونة بما فيها:

- الحق في المثول أمام المحكمة حالما تبدأ المحاكمة.
- طلب إعادة المحاكمة حالما تفصل المحكمة في القضية، وهو ما يعني إعادة كل الإجراءات وهنا يمكن التساؤل عن جدوى هذا النهج.

ج- تميز المحكمة بإنشاء مكتب دفاع:

للمرة الأولى في تاريخ المحاكم الدولية، يُنشأ مكتب دفاع مستقل بمنزلة مساوية لمنزلة المدعي العام، يختص مكتب الدفاع في حماية حقوق المتهمين والمشتبه بهم في جميع مراحل المتابعة القضائية حرصا على محاكمتهم وفقا لمقتضيات مبدأ المحاكمة العادلة.

د- تميز المحكمة تعيين قاض مستقل للإجراءات التمهيدية:

يعتبر قاضي الإجراءات التمهيدية فريد من نوعه في نظام العدالة الجنائية الدولية، ومع أنه ليس قاضي تحقيق، فإنه يؤدي دورا أساسيا في مراجعة قرارات الاتهام وتحضير القضايا تمهيدا للمحاكمة.

وفي المحكمة الخاصة بلبنان يتسم منصب قاضي الإجراءات التمهيدية باستقلاله، وهو ليس عضوا في هيئة المحاكمة لكنه يؤدي دورا مهما في المرحلة الأولية من العملية القانونية، فهو يراجع قرارات الاتهام الصادرة عن الادعاء، ويمكن له عند الإقتضاء أن يطلب إعادة النظر في التهم، ويمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية أيضا أن يجمع الأدلة، بما في ذلك الأدلة التي يطلبها الادعاء أو مكتب الدفاع أو متضرر مشارك في الإجراءات[29].

المبحث ثالث: تقييم مستقبل المحكمة في ضوء الأحكام الصادرة عنها والمعوقات المالية.

لا يمكن تقييم المحكمة قبل أن يُعلن على اختتام أعمالها وغلقها رسميا، إلا أن المحكمة تعرضت للعديد من الانتقادات خاصة بعد إصدار أول حكم لها بصدد اتهام شخص واحد فقط(المطلب الأول)، إلى جانب الكثير من اللغط حول ميزانيتها من جهة وإعلانها انقضاء المساهمات المالية وإمكانية غلق أبوابها من جهة أخرى(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام الصادرة من المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

تمر القضية في المحكمة اللبنانية بأربعة مراحل وهي: مرحلة التحقيق وقرار الاتهام، مرحلة الإجراءات التمهيدية، المحاكمة وأخيرا مرحلة الاستئناف، وتتمثل القضايا التي عرضت عليها إلى غاية اليوم إلى جانب قضية ازدراء المحكمة في ما يلي:

الفرع الأول: قضية عياش وآخرين تحت رقم(STL-11-01)

تعتبر القضية الأساسية المتعلقة باغتيال الحريري وتوبع بصددها متهمون أربعة هم السادة: سليم جميل عياش، وحسن حبيب مرعي، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا. بالإضافة إلى السيد مصطفى أمين بدر الدين، والذي توقفت الإجراءات بشأنه في جويلية 2016 بعد اغتياله في سوريا.

وقد أُسندت إليهم تهمة المشاركة في مؤامرة لارتكاب عمل إرهابي، وتهمة القتل عمدا، وتهمة محاولة القتل عمدا، وعدد من التهم الأخرى المرتبطة بذلك، وقد تمت محاكمتهم غيابيا.

وفي 18 أوت 2020 أصدرت غرفة الدرجة الأولى حكمها في قضية عياش وآخرين وقررت بالإجماع أن السيد عياش مذنب على نحو لا يشوبه أي شك معقول، بصفته شريكا في جميع التهم المسندة إليه في قرار الاتهام الموحد المعدل.

---

[29] السمات الفريدة للمحكمة، تاريخ الاطلاع يوم 02 سبتمبر 2021، متوافر على الرابط التالي:

https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/unique-features

في حين رأى القضاة أن السادة مرعي، وعنيسي، وصبرا غير مذنبين فيما يتعلق بجميع التهم المسندة إليهم في قرار الاتهام، وفي 11 ديسمبر 2020 أعلنت غرفة الدرجة الأولى حكم العقوبة في القضية وحكمت بالإجماع على السيد عياش بخمس عقوبات سجن مؤبد تُنفذ في الوقت نفسه، ذلك أن غرفة الدرجة الأولى رأت أن كل جريمة من الجرائم الخمس التي ارتكبها السيد عياش خطيرة بما يكفي لفرض العقوبة القصوى وهي السجن مدى الحياة.

ولأن المتهم حوكم غيابيا فقد أصدرت المحكمة مذكرة توقيف جديدة ومذكرة توقيف دولية، وقرار نقل واحتجاز بحق السيد عياش، ودعت أولئك الذين يحمون السيد عياش من العدالة إلى تسليمه للمحكمة.

إلا أن هذا لا يعني انتهاء القضية إذ تبقى مرحلة الاستئناف، وفي 24 فيفري 2021 ردت غرفة الاستئناف طلب الاستئناف الذي أودعه الممثلون القانونيون للمتضررين وفي 29 مارس 2021، قررت أن جهة الدفاع عن سليم عياش لا تتمتع بالصفة القانونية اللازمة لاستئناف حكم إدانته غيابيا.

وسوف تتواصل الآن مرحلة الاستئناف باستئناف الادعاء لحكم تبرئة السيدين حسن حبيب مرعي وحسين حسن عنيسي[30].

يذكر أن المحكمة وبعد 15 سنة من إنشائها(وقد أنشأت لمدة 3 سنوات)، أصدرت أول حكم لها يوم 18 أوت 2020 بعد تأجيله غداة انفجار بيروت يوم 04 أوت 2020، وهو الحكم الذي كان انتظره اللبنانيين إلا أنه كام مخيبا لهم إذ اسفر عن إدانة السيد عياش سليم وتبرئة اثنين آخرين في قضية اغتيال سعد الحريري وكلهم أعضاء في حزب الله إلا أنه لم يتم توجيه الاتهام للحزب أو حليفته سوريا أو حتى من أمر بالتصفية باعتبار أن هؤلاء هم المنفذين فقط، ذلك أن حجم التفجير يستلزم إمكانيات مالية وبشرية لوجيستية ضخمة لا يمكن لشخص واحد تأمينها.

الفرع الثاني: قضية عياش STL-18-10 .

تسمى بالقضية المتلازمة، وترتبط بالاعتداءات الثلاث التي استهدفت السيد مروان حماده والسيد جورج حاوي والسيد إلياس المر في 1 أكتوبر 2004 و21 جوان 2005 و12 جويلية 2005 على التوالي، وقد صدق قاضي الإجراءات التمهيدية على قرار اتهام في هذه القضية ضد السيد سليم جميل عياش وهو ذات المتهم أعلاه، وتُسند في قرار الاتهام خمس تهم إليه:

- مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي.
- استطرادا من تهمة المؤامرة بهدف ارتكاب عمل إرهابي، تهمة جمعية الأشرار.
- ارتكاب أعمال إرهابية.
- قتل السادة غازي أبو كروم وجورج حاوي وخالد مورا عمدا.
- محاولة قتل السيدين إلياس المر، مروان حماده وسبعة عشر شخصا آخر عمدا.

[30] المحكمة الخاصة بلبنان، التقرير السنوي الثاني عشر(2020-2021)، مرجع سابق، ص ص 7-9.

وبتصديق قرار الاتهام هذا تُفتتح قضية جديدة أمام المحكمة، إذ ورأى قاضي الإجراءات التمهيدية أن هذه الإعتداءات الثلاث متلازمة مع اعتداء 14 فيفري 2005 الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، لذا قررت المحكمة في 5 أوت 2011 ضم هذه الاعتداءات إلى اختصاصها.

يذكر أن قضية *عياش* هي حاليا في مرحلة الإجراءات التمهيدية، وفي 24 فيفري 2021 حدّد قاضي الإجراءات التمهيدية تاريخ 16 جوان 2021 موعدا أوليا لبدء المحاكمة في القضية، وأودع الادعاء والممثلون القانونيون للمتضررين والدفاع المواد بما فيها المذكرات التمهيدية وقوائم الشهود والبيانات في 20 نوفمبر و29 جانفي و23 أفريل على التوالي[31].

المطلب الثاني: ميزانية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان الحقائق والتحديات.

من أهم المعوقات التي تؤثر على أداء المحكمة لواجباتها والوصول إلى تحقيق العدالة هي العراقيل المادية، بحيث جاء في الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة ولبنان على أنه تشكل المساهمات الطوعية 51 في المائة من تمويلها، أما لبنان فيساهم بنسبة 49 في المائة، إلا أن المحكمة أعلنت منتصف جوان 2021 تعليق عملها لنفاذ التبرعات، وهو ما يطرح إشكالين أساسيين:

الفرع الأول: مشكل مستقبل المحاكمات الجارية إذا لم يستجب المجتمع الدولي لنداءات المحكمة.

أعلنت المحكمة الخاصة بلبنان منتصف جوان 2021 أنها تواجه "أزمة مالية غير مسبوقة" ليس فقط للمحكمة بل لأي محكمة دولية أخرى فقد قد تضطرها إلى "إغلاق أبوابها"، وحذرت المحكمة بأنه "من دون تمويل فوري لن تتمكن المحكمة من مواصلة عملها بعد جويلية 2021، الأمر الذي سيؤثر في قدرتها على إنهاء الإجراءات القضائية الموكلة إليها."

وقد قررت المحكمة اللجوء إلى تدبير مؤقت يتعلق تفعيل عملية فصل الموظفين وفقا للنظامين الأساسي والإداري للموظفين، وإطلاق أنشطة التخفيض التدريجي المتعلقة بحماية الشهود وحفظ سجلات المحكمة والأدلة والمواد الحساسة الموجودة في عهدتها، وأنه مع ذلك سوف تضطر إلى إغلاق أبوابها في الأشهر المقبلة إذا لم تصلها أموال إضافية[32].

قدم مشروع الميزانية 2021 تحفيض الميزانية بنسبة 37 بالمئة توافق الإيرادات المتوقعة وتوازنها مع النفقات المتوقعة عن طريق مراجعة شاملة لبنائها وإجراءاتها وأولوياتها كما ألغيت 170 وظيفة وتم تقليص العمل ليصبح جزئيا فيما يتعلق ب 64 وظيفة، وأعيد تصنيف 23 وظيفة[33].

الفرع الثاني: إشكالية مدى جدوى المحكمة مقارنة بالمبالغ التي أنفقت عليها.

وهنا يمكن الإجابة على هاذين الإشكالين على ضوء التقارير السنوية الصادرة عن المحكمة التي تضمنت بيانا لميزانيتها من 2009 إلى 2020 كالتالي:

---

[31] المحكمة الخاصة بلبنان، التقرير السنوي الثاني عشر(2020-2021)، مرجع سابق، ص ص 13-15.

[32] Consulted on 9 September 2021, available at: https://www.france24.com/ar

[33] المحكمة الخاصة بلبنان، التقرير السنوي الثاني عشر 2020-2021، ليدشندام، هولندا، 2021، ص 27.

- سنة 2009: 51.4 مليون أورو.
- سنة 2010: 55.4 مليون أورو.
- سنة 2011: 67.3 مليون أورو.
- سنة 2012 55.3 مليون أورو.
- سنة 2013: 59.972.672 مليون أورو.
- سنة 2014: 59.891.848 مليون أورو.
- سنة 2015: 59.874.665 مليون أورو.
- سنة 2016: 62.8 مليون أورو.
- سنة 2017: 59 مليون أورو.
- سنة 2018: 58.8 مليون أورو.
- سنة 2019: 55.1 مليون أورو.
- سنة 2020: 55.145.200 مليون أورو.

منه يمكن القول أن المحكمة أنفقت من 2009 إلى 2020، ما يجاوز 700 مليون أورو، غير أن لبنان لم يدفع سوى 49% من هذه القيمة، أي تقريبا 350 مليون أورو.

هنا يجب أن تتم الإجابة على التساؤل التالي: هل يستحق الحكم الغيابي الذي أصدرته المحكمة ضد شخص واحد مبلغ 350 مليون أورو خاصة أن التقارير السنوية أكدت أن "لبنان وفى بالتزامه المالي والدولي في كل سنة" أما الباقي فيدفعه مساهمون[34].

لكن مع دخول لبنان في أزمات اقتصادية وسياسية، أعلنت البلاد في جوان أنها لم تعد قادرة على دفع مستحقاتها[35]، على خلفية أزمة اقتصادية ومالية حادة يواجهها لبنان بصعوبة، إذ صنفها البنك الدولي "ضمن أشد عشر أزمات وربما إحدى أشد ثلاث أزمات على مستوى العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر"، وهو ما يجعل الوضع المالي للمحكمة هش جدا.

خاتمة:

مدّد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة اختصاص الجنائية للبنان لسنتين إضافيتين اعتبارا من الفاتح من مارس 2021، هذه المحكمة التي تواجه تحديات كبيرة منها الجائحة الصحية الدولية والتي عطلت من جهة إجراءات المحكمة الحضورية، إلى جانب تحديد الدول من المساعدات الدولية نظرا لزيادة إنفاقها

[34] أفادت المحكمة "أنها تلقت منذ إنشائها سنة 2009، مساهمات من 29 جهة مانحة، موزعة على خمس مناطق جغرافية مختلفة" كالآتي: النمسا، أستراليا، بلجيكا، كندا، كرواتيا، تشيكيا، الدانمارك، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، عدد من الدول الأخرى، الاتحاد الروسي، السويد، جمهورية مقدونيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، والأوروغواي.

[35] Consulted on 9 September 2021, available at: https://www.asswak-alarab.com/archives/24142

القومي بسب الكورونا[36]، إلى جانب انفجار بيروت، إلى جانب الأزمة الاقتصادية الحادة التي تواجهها لبنان والتي لا يظهر أنها مقدمة على نهايتها.

هذا إلى جانب الكثير من الانتقادات التي طالتها وعلى الخصوص تكلفتها العالية والتي تعتبر اكبر من ميزانية اكبر من ميزانية وزارة العدل في لبنان، إلا أن الانتقاد الأول هو سبب إنشائها بسبب جريمة سياسية اغتيل فيها شخص واحد، في حين لم يتم التحرك لإنشاء محكمة على خلفية الحرب الأهلية اللبنانية والتي حدثت فيها مجازر نكراء راح ضحيتها اكثر من 150 ألف قتيل وجرحى وخراب لا يعد ولا يحصى.

في ضوء ما تمت دراسته يمكن إبداء النتائج التالية:

– المحكمة الخاصة للبنان ليست من بين المحاكم التي يحتفل بها عموما أنصار العدالة الدولية.

– من المحتمل أن يصبح النموذج المختلط أكثر انتشارا خلال السنوات القليلة المقبلة، باعتبارها توفر حلا للأنظمة الوطنية الواسعة الامتداد والقليلة التجهيزات. على الرغم من صعوبة تحقيق العدالة في ظل صعوبة العثور على موظفين ذوي خبرة ومدربين بشكل مناسب.

– على الرغم من مناشدات بيروت والأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش للمجتمع الدولي، لا أحد مستعد لتحمّل المسؤولية لتوفير التمويل المالي للمحكمة.

أما التوصيات فهي كالتالي:

– التمويل المشترك غير المحدد المبني على أساس تطوعي يؤدي إلى عدم استقرار المحكمة وبذلها الجهود لجمع التمويل بدل المتابعات القضائية، كما أنه يفتح الباب للتأثير السياسي، لذا يجدر تجنبه.

– ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة من مختلطة إلى خاصة بهدف تفعيلها استنادا إلى قوة مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع.

– التخلي عن المحاكمات الغيابية لعدم نجاعتها على كل المستويات.

– التخلي عن العدالة المؤقتة مستقبلا علما أن لبنان لم تنضم للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب العديد من الدول.

قائمة أهم المراجع:

– النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، الصادر كمرفق للقرار رقم 1757 الصادر عن مجلس الأمن بالأمم المتحدة في 30 ماي 2007.

– ديتليف ميليس، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1595(2005)، 19 أكتوبر 2005، بيروت مرفق برسالة مؤرخة 20 أكتوبر 2005 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن.

[36] المحكمة الخاصة بلبنان، التقرير السنوي الثاني عشر(2020–2021)، مرجع سابق، ص ii وiii .

– مجلس الأمن تابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 24 مارس 2005، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، وثائق الأمم المتحدة رقم 4/2005/PRST/S.

– قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، رقم 1595 المتخذ في جلسته 5160، وثائق الأمم المتحدة رقم (2005) 1595/S/ RES.

المحكمة الخاصة بلبنان، التقرير السنوي الثاني عشر(2020–2021)، هولندا، 2021،

– د. القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001

– إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، نيويورك، 2014

– المركز الدولي للعدالة الانتقالية، دليل المحكمة الخاصة بلبنان، 8 أفريل 2008، نيويورك،

– قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السياسة والحصانة، مذكرة ماجيستير تخصص القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، 2012، ص ص 93–94.

– حتحاتي محمد، المحكمة الخاصة بلبنان: محاكمة دولية ونصوص وطنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الثاني، 2018، ص 123–124.

– ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في اطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 19، 2018،

- U.N Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2005/4.

- Belanger Michel, Droit international humanitaire, Gualiano éditeur, Paris, 2002

- الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة للبنان https://www.stl-tsl.org